وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

بشائر
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في العزيزية - الخبر
DAWAH AND COMMUNITY GUIDANCE ASSOCIATION IN AZIZIA - ALKHOBAR (BASHAER)

سياسة
تعارض المصالح

تمـــهـــيـــــد

1.1 : تحترم ،الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة محايل (رفق) خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، و تعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسه أي انشطة اجتماعية ،أو ماليه، او غيرها قد تتداخل ، بصوره مباشرة او غدر مباشرة ، مع موضوعية ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

2.1: تؤمن الجمعية بقيمتها و مبادئها الممثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لعزيز تلك القيم و حمايها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاســـب علـــى حســـاب الجمعـــيـــــة.

نطاق وأهداف السياسة

2.1: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية الى تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية و اللائحـــــة التنفيذيـــــة، واللائـــــحة الاساسيـــــة للجمعـــــيـــــة، تأتي هذه السياسة استكمـــــالاً لها ، دون أن تحل محلـــــها.

2.2: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، و أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة, ومديري الجمعية التنفيذيين، و جميع موظفيـــها و متطوعيـــــها.

3.2: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة ،الأبناء ،الوالدين ,الاشقاء، أو غيرهـــــم مـــــن أفـــــراد العائلـــــــة.

4.2: تعد هذه السياسية جزءا لا يتجزأ من الوثائق الى تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كان تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

5.2: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين او غيرهم: نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكـــام هـــــذه السياســـــة.

6.2: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصـــاح.

مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياســة تنظيـــم تعـــــارض المصـــــالح

3.1: إدارة تعارض المصالح أحـــــد الاختصاصـــات الرئيســـــة لمجلـــــس الإدارة.

3.2: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المســائل التـــي مـــن المحتمـــل أن تنطـــوي علـــى تعـــارض مصالح مـــع مراعـــــاة متطلبـــــات استقلاليه تلك اللجـــــان.

3.3: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما تخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحيه القرار مع المسؤول التنفيـــــذي بخصـــــوص باقـــــي موظفـــــي الجمعيـــــة.

4.3: يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية ان يقرر - بشان كل حاله على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبة في التصرف على اكمل وجـــــــــه بمـــا يتوافـــق مـــــع مصالـــــح الجمعيـــــــــــة.

5.3: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجـــــــــــراءات المـــــنـــظـــمـــــــــة لذلـــــــــك.

6.3: لمجلس إدارة الجمعية صلاحيه إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية و الحقوقية للمطالبة بالأضـــــرار التـــي قد تنجـــم عـــــن عـــــــــدم التـــزام جميـــــع ذوي العـــــلاقه بهـــــا.

7.3: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.

8.3: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسية ، و يبلغ جميـــع موظفـــي الجمعيـــــة وتـــكـــــون نافـــــذه مـــــــن تاريـــــخ الإبـــــلاغ.

9.3: يولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيـــذ هـــذه السياســـة و العمـــل بموجبـــها و إجـــراء التعديـــلات اللازمـــة عليهـــا.

حالات تعارض المصالح

1.4: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشا تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قرارا، أو يقوم بتصرف لمصلحه الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءه لاستعمال الثقة ، و تحقيق لمكاسب شخصيه و زعزعة لولاء الجمعية.

2.4: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسية، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسية و من الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشا تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صله بأي نشاط أو له مصلحة شخصيه أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلـــك العضـــو أو الموظـــف أو علـــى قدراتـــه في تأدية واجباته و مسؤولياتـــه تجاه الجمعيـــة.
- ينشا التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركه في إدارة شؤون الجمعية .
- قد ينشأ المعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيـــع عقـــود معهـــم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعيـــة.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعـــارض المصـــالـــح.
- الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري أو منشأه تقدم خدمات أو تستقيل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مـــع الجمعـــية.

- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي يعتبر ملكا خاصاً للجمعية ، و التي يطلع عليها بحكم العضويـــة أو الوظيفـــة ، و لو بعـــد تركـــه الخدمـــة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصـــالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهه لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل اوتسعى للتعامـــل مـــع الجمعيـــة بدفـــع قيمة فواتير مطلوبة من الموظـــف أواحـــد أفـــراد عائلته.
- استخدام اصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً المصالح فعلياً او محتملاً. كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها ، أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية او أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المحصلة من خـــلال علاقـــة الشخـــص بالجمعيـــة ،لتحقيـــق مكاسب شخصية ، أو عائليه ، أو مهنيـــة ،أواي مصـــالح أخرى.

الالتـــــزامـــــات

1.5 : على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعيـــة.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية والأمانة و عدم المحاياة او الوساطة او تقديم مصلحة النفـس أو الآخريـــن علـــــى مصـــــالح الجمعيـــة.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله و اصدقائه و معارفه مـــــن خلال اداء عملـــه لصالـــــح الجمعيـــة.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات السي تؤدي لتعارض مصالح أو توحـــي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عـــن المصـــالح سنـــــــــويا.
- الإفصاح لرئيسة المباشر عن أي حاله تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة ســـــــواء كانـــــت مالـــــة أو غيـــر ماليـــــة.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حاله تعارض المصالح ، في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

الافـــــصـــــاح

1.6 : يتعين على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية: حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقضت الحاجه ، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، اوارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفه أو مصلحه مالية أو حصة ملكية تخص أي من افراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى لتعامل معـــــها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حاله يمكن أن تنطوي على تعارض محظور فب المصالح. و تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غصون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفـــصـــــــاح علـــــــى نحـــــــو تـــــام.

2.6: يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح و الحصول على مواقفة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طيقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعيـــــة فـــــي المملكـــــــة العربية السعوديـــــة و اللائحـــــــة الأساسيـــة فـــــي الجمعيـــــة.

تقارير تعارض المصالح

1.7: تودع جميع نماذج إفصـاح اعضـــاء مجلـــس الإدارة لـــدى المجـــلس التنفيـــذي / لجنة الجـودة .

2.7: تودع جميع نماذج إفصاح موظفى أو متطوعى الجمعية لدى المدير العام / إدارة المـــــوارد البشريـــــة .

3.7: يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحه مباشره أو غير مباشره لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، و يضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعيـــة العمـــومـــية.

4.7: تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية و وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءا لا يتجزا من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها و الالتزامات الواردة بها.

تعـــهـــــد وإقـــرار

الاسم		الصفة	

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ ((الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمحايل عسير (رفق))) وبناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية او أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع	
التاريخ	/ / هـ
الموافق	/ / م

ملحق (1) : نموذج افصاح مصلحة

1	هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية مع الجمعية؟	نعم	لا
2	هل يملك أي فرد من أفراد العائلة مصلحة مالية في جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟	نعم	لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة ، فان يجب عليك الافصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي أفراد عائلتك			

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الاصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

3	هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في اعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية	نعم	لا
4	هل بتقلد أي أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الابناء والبنات)منصبا(مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لدية عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	نعم	لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة ، فان يجب عليك الافصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع الشركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي أفراد عائلتك			

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	هل حصلت موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

5	هل قدمت لك أو لأي من افراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حاليا أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها ام لم تقبلها	نعم	لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك			

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه ، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية :

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :

بشائر

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في العزيزية - الخبر

DAWAH AND COMMUNITY GUIDANCE ASSOCIATION IN AZIZIA - ALKHOBAR (BASHAER)

0138818000

0556757505

@bashaer-dawah

موقع بشائر الإلكتروني